القول التام وحين قلنا بصحة اقتدا الشافعي بالحنفي فهل
يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحق الانفراد افضل
وقال غيره الاقتدا افضل **المرتبة الثالثة** المراد
بالكراهة في قول من يقول بها الكراهة التنزيهية لانه
ذكر في الغياثي من مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلي
خلف من لا يقنت في الفجر اذا كان لا يميل عن قبلتنا ويتوضا
عن فصد وحجامة الى غير ذلك فالصلاة خلفه خلاف
الاولى وهو معنى كراهة التنزيه والتوفيق بين اقوال
مشايخ المذهب بما امكن اصل مقرر عند الفقها يؤيده
ما ذكر عن الخانية كان مشيا على ما عرف من اصطلاح الفقها
في العدول عن لفظ الكراهة الى الاساءة لان كراهة التحريم
انما تثبت عند وجود دليل ظني دال على التحريم وعند
احتياج مواضع الخلاف لا يوجد دليل ظني والله اعلم
المرتبة الرابعة اقتدا الحنفي بالحنفي اولى اذا لم يسبق جماعة
الشافعية جماعة في مسجد هو حاضر فيه واما اذا سبقت
مع حضوره فيه فالافضل ان يقتدي بالشافعي بل يكره
التاخير لان تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا
الا اذا كانت الجماعة الاولى غير اهل ذلك المسجد فحينئذ
يصلون ثانية من غير كراهة واديت الجماعة الاولى على
وجه الكراهة وقد عرفت ان الصلاة مع الشافعي المراعي
مواضع الخلاف جائز من غير كراهة وقد روي عن ابي
يوسف انه لم ير باسا في الصلاة في المسجد مرة بعد
اخرى اذا لم يقم الامام في موضع الامام الاول ولكن
يصلي

يصلي في ناحية المسجد لكن المعتمد القول الاول لانه لا يخلو
حال فلان الشافعي اما ان يشتغل بالرواتب او بالنفل وينتظر
الحنفي وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الخلاصة ويكره التطوع
في المسجد والناس في المكتوبة واما ان يجلس وينتظر الحنفي
وهو مكروه ايضا لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة
المسلمين من غير كراهة في جماعتهم على المختار وحيث
كرهت الصلاة نفلا في تلك الحالة فالجلوس بلا صلاة
احرى بالكراهة ولان ايمتنا قد نصوا بانه اذا شرع في الفرض
واقيمت الجماعة يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثالثة
قبل ان يعقدها بسجدة فانه يقطع ولانه قال صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما
يصنع الامام رواه الترمذي عن علي ومعاذ رضي الله تعالى
عنهما وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم في رحله ثم
ادرك الامام ولم يصل فليصل فانها له نافلة رواه ابو داود
والحاكم في مستدركه والبيهقي عن يزيد بن الاسود وقال
صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد
صليت رواه مالك والشافعي والنسائي وابو حبان في صحيحه
عن محجن قال قال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
الست برجل مسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد
صليت رواه الطبراني في الكبير وعن بسر بن محجن بن الادرع
قال صليت الظهر والعصر في بيتي ثم جئت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم اصل فلما انصرف قال الست بمسلم قلت بلى

Copyright © King Saud University